بصيغة النذر كفارة اليمين الصريحة ولقائل ان يقول لا نم ان
تحريم المباح ان كان موجبه يلزم ان يكون يمينا وان لم ينو وانما
يكون كذلك ان لو كان كل تحريم المباح يمينا وهو ممنوع والمعنى
فيه ان كون تحريم المباح يمينا انما عرف بالنص في موضع كان
ذلك التحريم مقصودا لا ضمنيا فيقتصر عليه فاذا نوى يكون التحريم
الثابت به يمينا لوجود شرطه او يقال المدعى ان ايجاب المباح
يصلح ان يكون يمينا فلا يعتبر ما لم يوجد النية فهو كشرى القريب
تملك بصيغته يعني صيغته متضمنة للملك تحرير بموجبه وهو
الملك اذ يستحيل ان يكون مثبت الملك مزيلا له والملك في
القريب يوجب العتق بالنص فكان الشراء اعتاقا بواسطة حكمه لا
بصيغته وان قلت لو كان اليمين ثابتا بموجبه لما توقف على النية
كالعتق يثبت بشراء القريب بدون النية قلت استعمال هذه الصيغة
غلب في النذر فصارت اليمين كالحقيقة المهجورة فيتوقف على النية
ولقائل ان يقول ثبوت اليمين لما توقف على الارادة فقد اريد بهذا
اللفظ موضوعه وهو ايجاب العبادة المسماة وغير موضوعه
وهو اليمين ولا معنى للجمع سوى هذا بخلاف شراء القريب فان ثبوت
العتق فيه لا يتوقف على الارادة فلا يكون النذر نظيره والثاني
ما ذكره شمس الائمة ان اليمين مثل لفظ والله قال ابن عباس رض
دخل آدم الجنة فلله ما غابت الشمس حتى خرج وكانه على
نذر الان هذا الكلام غلب بعد الاطلاق على النذر عادة فاذا
نوى بها فقد نوى بكل لفظ ما هو من معناه فيعمل بنيته ولا يكون

قوله ولقائل ان يقول لا نسلم ان تحريم المباح ان كان موجبه الى اخره العبارة الصحيحة لا نسلم ان
تحريم المباح موجبا لانه ان كان موجبه يلزم الى اخره وهذا اعتراض وجواب ذكرهما بعض الشارحين
وعبارته لو كان هذا موجبه يكون يمينا وان لم ينو وان لم يكن جمعا بين الحقيقة والمجاز والجواب عنه
لا نسلم انه لو كان موجبه يلزم ان يكون يمينا وان لم ينو وانما يكون كذلك ان لو كان كل تحريم المباح
يمينا وهو ممنوع والمعنى فيه الى اخره ما ذكره الشارح رحمه الله على خلط السؤال والجواب
وجعلهما اشكالا كما نرى وهذا البس بمناسب
عن السؤال قوله يعني التحريم الثابت به اي بالتواتر قوله المعنى فيه الى اخره كانه جعله جوابا
اذ بالنية قصد قوله او يقال جواب اخر عن الاشكال قوله لوجود شرطه وهو القصد
رهاوي

من الصور له لم يعتبر ارادة المعنى الطبيعي والاقرب ان يقال كلمة
على حقيقة في ايجاب المباح وايجاب المباح لازم مساو لتحريم
المباح وتحريم المباح يمين لما مر فيفهم من الايجاب بطريق الكناية
والكناية يحتاج الى النية ولم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لان
التحريم صار مرادا بطريق الكناية من لازمه لا من اللفظ بخلاف
شراء القريب فانه ليس بلازم مساو للاعتاق لوجوده بالارث
والهبة وانما يثبت العتق حكما شرعيا باشارة النبي عم بقوله لن

جمع بين الحقيقة والمجاز في صورة تامل

موضوعا